المؤتمر الدولي للنقل البحري واللوجستيات
الموانئ واللوجستيات:" رؤية مستقبلية للتكامل "
18 – 20 ديسمبر 2011

التعديلات المطلوبة لتطوير منظومة التشريعات والقوانين البحريه بما يواكب عصر التجارة الدولية الحديثة

مقدم من/ مكتب نبيل فرج للمحاماة
والإستشارات البحرية والدولية والتحكيم الدولى
محامون بحريون ودوليون

عضو محكمة التحكيم الدولى بلندن، عضو جمعية القانون الدولى بلندن
زميل المعهد الرسمى للمحكمين الدوليين بلندن
العضو المدرج بنقابات المحامين الأمريكية والكندية والدولية
عضو جمعية المحامين الأوروبيين باسبانيا
محاضر بهيئة اللويدز العالمية بلندن

العنوان: مبنى الفريبور بشارع النهضه وفلسطين الوحدات 7،8،9 الدور الأول
قسم الشرق ص ب : 1036 بورسعيد .
ت: 3321888 – 20663320263+ ف: 3254255 – 20663355061 +
بريد إليكتروني: nbllaw@interlink.com.eg
موقع إليكتروني: www.nbllaw.com

المستخلص:

تتعرض هذه الورقة البحثية لوجوب تطوير منظومة التشريعات القانونية والإجراءات القضائية والمعاهدات الدوليه الخاصة بالنقل البحرى والصناعة البحرية فى مصر لمواكبة عصر التجارة الدولية الحديثة فى الدول المتقدمة، بما يسهم فى تطوير منظومة العمل البحرى والإرتقاء بالتجاره والصناعه البحريه فى مصر لتضاهى مثيلاتها فى دول العالم المتقدم.

1- مقدمـــة

يتعرض هذا البحث لوجوب تطوير التشريعات البحرية والإجراءات القضائية الخاصة بالنقل البحرى والصناعة البحرية فى مصر لمواكبة عصر التجارة الدولية الحديثة فى الدول المتقدمة، فمن المتعارف عليه للجميع فى هذا العصر الحديث من المشتغلين فى

مجال التجارة والصناعة البحرية فى مصر أن التجارة والصناعة البحرية فى دول العالم المتقدم أصبحت هى الركيزة ألأساسيه وعصب النهوض بالاقتصاد للعديد من دول العالم المتقدم، لذا كان لزاماً على الدول التى لم تلحق بهذه الدول المتقدمة فى هذا المجال سرعة اللحاق بركب التطور والنهوض بهذه الصناعة الهامة بكل ما لديها من قوه وإمكانات لتساير هذه الدول المتقدمة، ومن المقرر أن أهم عوامل الارتقاء والنهوض بالتجارة والصناعة البحرية فى مصر هو توفير المناخ القضائي والمظلة التشريعية والقانونية الحديثة والمتطورة التى ت حكم هذه الصناعة والتجارة البحرية الدولية، ولتوفير هذا المناخ القضائى والتشريعى يستلزم وجوب تطوير وتعديل بعض التشريعات والقوانين والإجراءات الخاصة بصناعة النقل البحرى بما يواكب عصر التجارة الدولية الحديثة، ومن أهم هذه التحديثات هو بعض التعديلات فى قانون الإثبات للاعتراف بالمستندات والوثائق الإلكترونية كمحررات معتمده لها قوه فى الإثبات بما فيها إبرام الصفقات والتعاقدات الدولية الإلكترونية المبرمة عن طريق البريد الإلكتروني E-mail وذلك لحماية حقوق الأشخاص والشركات المتعاملين عن طريق إبرام الصفقات والتعاقدات بالطريق الإلكتروني وذلك عن طريق سرعة تفعيل قانون التوقيع الإلكتروني رقم 1994/15 وتنفيذه فعلياً للاعتراف بما يسمى بالوثائق والمستندات والصفقات الإلكترونية والتى لم يتم الاعتراف بها أمام القضاء المصرى حتى الآن على الرغم من صدور القانون المذكور منذ سنة 1994، وكذلك تحديث وتفعيل بعض القوانين الخاصة بالحجوزات التحفظية على السفن وإجراءاتها ومنها قانون التجارة البحرى رقم 1990/8 وتفعيل دور " قائد الميناء – Harbor Master " فى هذه الحجوزات التحفظية على السفن مساواةً بالدول المتقدمة، لاستيفاء الديون البحرية لمواكبة التطورات الحاصلة فى جميع دول العالم المتقدم فى هذا الشأن، كما تستلزم هذه المنظومة تفعيل مقترح إنشاء المحاكم البحرية المتخصصة فى مصر والوطن العربى وما تتطلبه من توفير القضاة المتخصصين والمترجمين المدربين والخبراء البحريين المتخصصين لضمان سرعة الفصل فى القضايا والمنازعات البحرية على أكمل وجه، كما يستلزم هذا التطوير والتحديث التشريعى انضمام مصر لمعاهدة هيج للتوثيق المعتمد The Hague Convention and recognise apostilles. الموقعه فى لاهاى بتاريخ 5 أكتوبر 1961 والموقعه من أكثر دول العالم والذى إستحدثت بما

يسمى بـــ"الموثقين – Apostilles" المعتمدين وألغت وجوب التصديقات والوثيقات المطلوبة على المستندات والوثائق والتوكيلات والعقود المحررة بالخارج بما تتطلبه من تصديقات وزارات الخارجية للدول الأجنبية ثم القنصليات المصرية بالخارج ثم توثيقها بعد ذلك توثيقها من مكاتب تصديقات وزارة الخارجية بمصر ثم وجوب إيداعها بمكاتب الشهر العقارى بمصر بموجب محاضر إيداعات رسميه الأمر الذى يسبب الكثير من الروتين والتعقيدات للمتعاملين فى مجال التجارة الدولية الحديثة وتستغرق مده من أسبوع إلى عشرة أيام لإصدار توكيل أو وثائق أو مستندات صادره من الخارج، كما تتطلب تطوير منظومة التشريعات الخاصة بصناعة النقل البحرى تفعيل بعض نصوص قانون المرافعات المصرى ومنها المادة 98 الخاصة بعدم جواز تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مره وعدم جواز تأجيل الدعوى أكثر من ثلاث أسابيع فى الأجل الواحد، كما قد تتطلب أخيراً تطوير منظومة التشريعات الخاصة بصناعة النقل البحرى اقتراح إنشاء لجنه تشريعات وقوانين خاصة بالنقل البحرى تختص بإبداء الرأي والمشورة فى تقييم جميع المعاهدات الدولية الجديدة والقديمة الخاصة بالنقل البحرى التى انضمت إليها مصر أو التى يجب الانضمام إليها للتوصل لمدى ملائمتها وتطبيقها من عدمه وهل هى فى صالح مصر من عدمه، كما أثيرت أخيراً بعض الخلافات حول مدى أهمية التوقيع على معاهدة روتردام لنقل البضائع عن طريق البحر، وسنعرض فيما يلى لتفاصيل البحث.

1 - التعديلات المطلوبة لقانون الإثبات وتفعيل قانون التوقيع الإلكترونى 15 لسنة 2004:

- فيما يخص اعتماد الفاكس والبريد الإلكترونى والصور الضوئيه كأدلة إثبات ضمن أدلة الإثبات الأخرى مع أخذ الضمانات الكافية.

فعلى الرغم من أن دول العالم المتقدمة حالياً تعترف بالفاكس والصور الضوئيه للمستندات إلا أن القوانين المصرية لاسيما قانون الإثبات المصرى لا يعترف بالصور الضوئية ولا بالفاكس كمستند له حجية قانونية إلا إذا أقر صراحة من يمثل هذا المستند حجه عليه أو إذا كان أصله موجود بالفعل، وقد واجهنا العديد من القضايا الخاصة بالتجارة البحرية الدولية التى تعتمد على إثبات علاقة تعاقديه أو إنفاق على صفقة معينه لا يوجد عليها دليل إلا الفاكس أو بعض

الصور الضوئيه" يراجع التعليق الموضوعى على قانون الإثبات للدكتور/عبد الحميد الشواربى صفحة رقم 131 و132 طبعة 2002 " أما ما يتم التعامل به فى الأنظمة المتقدمة هو الاعتراف الفعلى بالصور الضوئية وبالفاكس إلى أن يتم إثبات عكس هذه المستندات من الطرف الصادرة ضده، وهو ما يجب أن يتم فى مصر أي الاعتراف بالصور الضوئية وبالفاكس كمستندات لها حجيتها إلى أن يثبت عكس ذلك من الملتزم بهذه المستندات، وهو أمر يحافظ على حقوق المشتغلين فى مجال التجارة البحرية الدولية والتى أحياناً لا يستحوذون على أصول المستندات أو كونها غير موثقه مما يتسبب فى ضياع أموالهم ومستحقاتهم والتى يكون معظمها كبير القيمه.

– أما ما يخص تفعيل قانون التوقيع الإلكترونى رقم 1994/15 وتنفيذه فعلياً للإعتراف بما يسمى بالوثائق والمستندات والصفقات الإلكترونية والتى لم يتم الإعتراف بها أمام القضاء حتى اليوم.

ومن أهم هذه التحديثات أيضاً هو ضرورة الإعتراف بالمستندات والوثائق الإلكترونيه كمحررات معتمده لها قوه فى الإثبات بما فيها إبرام الصفقات والتعاقدات الدولية الإلكترونية المبرمة عن طريق البريد الإلكترونى E-mail وذلك لحماية حقوق الأشخاص والشركات المتعاملين عن طريق إبرام الصفقات والتعاقدات بالطريق الإلكترونى وذلك عن طريق سرعة تفعيل قانون التوقيع الإلكترونى رقم 1994/15 وتنفيذه فعلياً للإعتراف بما يسمى بالوثائق والمستندات والصفقات الإلكترونيه والتى لم يتم الإعتراف بها أمام القضاء المصرى حتى الأن على الرغم من صدور القانون المذكور منذ سنة 1994 " يراجع الشرح والتعليق على أحكام قانون التوقيع الإلكترونى رقم 15 لسنة 2004 للمستشار أحمد موافى طبعة 2007 صفحه رقم 33"، وقد سبق مطالبتنا بضرورة التريث والحذر من التعامل بالوثائق الإلكترونية خاصةً ما يسمى بسند الشحن الإلكترونى وذكرنا أنه وعلى الرغم من وجود قانون التوقيع الإلكترونى رقم 1994/15 إلا أنه لم يفعل لعد وجود الشركات الخاصة بتوثيق التصديق على التوقيع الإلكترونى وهو ما يستلزم سرعه تفعيله.

2 - التعديلات المطلوبة لنصوص قانون التجاره البحرى رقم 1990/8 وتفعيل دور قائد الميناء Harbor Master فى الحجز التحفظى على السفن.

يستلزم أيضاً لتحديث وتطوير التشريعات والقوانين البحريه هى ضرورة إضافة بعض نصوص القوانين التى تعطى الحق لقائد الميناء أو ما يسمى ب/ Harbor Master فى توقيف وحجز السفن مباشرة بعد الإذن له بالحجز من القاضى المختص وعن طريق التليفون أو الفاكس فى حالة صدور أمر حجز تحفظى على السفينة وذلك لسرعة توقيف السفينة مباشرة، أي أنه بمجرد صدور أمر الحجز التحفظى يقوم القاضى المختص بالإتصال بقائد الميناء مباشرة لإصدار الأمر بتوقيف السفينة فى الحال دون إتباع الإجراءات الروتينية للحجز التحفظى والتى تؤدى لهرب السفينة قبل توقيع الحجز عليها وذلك أسوةً بالدول المتقدمة فى هذا الشأن، وذلك بغية استيفاء الديون البحرية من السفن المطلوب الحجز عليها وذلك لمواكبة التطورات الحاصلة فى جميع دول العالم المتقدم فى هذا الشأن، كما تستلزم هذه المنظومة تفعيل قانون وإجراءات الحجز التحفظى على السفن المنصوص عليها فى قانون التجارة البحرى رقم 1990/8 لاستيفاء الديون البحرية لتواكب جميع دول العالم المتقدم. " يراجع موسوعة القانون البحرى للدكتور عبد الفتاح مراد صفحة رقم 99 ".

3 - تفعيل دور الموثقين المعتمدين Apostilles وأهمية انضمام مصر لمعاهدة هيج للتوثيق المعتمد .The Hague Convention and recognize apostilles الموقعه فى لاهاى فى 5 أكتوبر 1961:

كما يستلزم لهذا التطوير والتحديث التشريعى ضرورة توقيع وإنضمام مصر لـــمعاهدة هيج للتوثيق المعتمد .The Hague Convention and recognize apostilles الموقعة فى لاهاى بتاريخ 5 أكتوبر 1961 والموقعة من أكثر دول العالم والذى استحدثت بما يسمى بـــ"الموثقين – Apostilles" المعتمدين وألغت وجوب التصديقات والوثيقات المطلوبة على المستندات والوثائق والتوكيلات والعقود المحررة بالخارج بما تتطلبه من تصديقات وزارات الخارجية للدول الأجنبية ثم القنصليات المصرية بالخارج ثم توثيقها بعد ذلك توثيقها من مكاتب تصديقات وزارة الخارجية بمصر ثم وجوب إيداعها بمكاتب الشهر العقارى بمصر بموجب محاضر إيداعات رسميه الأمر الذى

يسبب الكثير من الروتين والتعقيدات للمتعاملين فى مجال التجارة الدولية الحديثة وتستغرق مده من أسبوع إلى عشرة أيام لإصدار توكيل أو وثائق أومستندات صادره من الخارج، وهو ما يعوق ويعرقل حركة التجارة العالمية فى مصر، فنظام " Apostilles" أو ما يعرف بالموثقين المعتمدين هو عبارة عن مجموعه من الموثقين المستقلين وغالباً ما يكونوا من القانونيين أو المحامين الدوليين الملمين باللغة الإنجليزية بالإضافة للغتهم الأصلية المحلية يكون لهم الحق فى توثيق جميع المستندات والتوكيلات والإقرارات التى تصدر بالخارج والموقعة أمامهم وبمجرد توثيق هذه المستندات تكون معترف بها لدى جميع الدول الموقعة على المعاهدة، وذلك لتسهيل إجراءات الوثيقات والتصديقات والأختام والإيداعات، فهو إذن إجراء يتم فى مده زمنيه لا تتجاوز العشرة دقائق ويكون معترف به دولياً، وهذا الأمر ضروري جداً ليواكب ركب التطور السريع المعول به فى مجال التجارة الدولية الحديثة، وهو ما يجب أولاً على مصر التوقيع على هذه الاتفاقية الدولية وثانياً فتح الباب أمام بـــ"الموثقين المعتمدين – Apostilles" لتفعيل هذا النظام المعتمد عالمياً.

4 -تفعيل مقترح إنشاء المحاكم البحريه المتخصصه فى مصر والوطن العربى والذى أقره مجلس وزراء النقل العربى اجتماعه الأخير:

إن تفعيل اقتراحنا الخاص بإنشاء المحاكم البحريه المتخصصه فى مصر والوطن العربى وما تتطلبه من توفير القضاه المتخصصين والمترجمين المدربين والخبراء البحريين المتخصصين لضمان سرعة الفصل فى المنازعات البحريه والذى وافق عليه مجلس وزراء النقل العرب بجلستيه المنعقدة يومي 27 و 28 من أكتوبر 2010 بالأسكندريه مقرراً إحالة مقترح إنشاء المحاكم البحرية المتخصصة في مدن الموانئ العربية إلى مجلس وزراء العدل العرب لاتخاذ ما يلزم بشأنه، وقد سبق للجنة الفنية للنقل البحرى التابعة لمجلس وزراء النقل العرب أن قامت بدعوتنا لحضور اجتماعها المنعقد بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية يوم ى 9 و 10 يونيو 2010 وذلك لبحث هذا الإقتراح ومناقشته وبنهاية هذا الإجتماع للجنه قررت الموافقه على هذا وضرورة عرضه على مجلس وزراء النقل العرب فى إجتماعه المذكور ، ومن الجدير بالذكر أن هذا المقترح يلقى مزيداً من الإهتمام لجميع المشتغلين بالنقل البحرى والدولى

واللوجيستيات نظراً لخضوع جميع المنازعات الخاصه بهم تحت مظله المحاكم البحريه المتخصصه بما فيها من إمتيازات سرعة الفصل فى المنازعات وتوف ي القاضى المتخصص والخبير البحرى المتخصص وكذا المترجم البحرى المتخصص مما سيكون له عظيم الأثر على زيادة الإستثمارات فى هذا القطاع وحل جميع منازعات النقل واللوجيستيات على وجه السرعه.

5- تفعيل بعض نصوص قانون المرافعات المصرى لسرعة الفصل فى المنازعات البحرية:

كما تتطلب الأمر تطوير منظومة التشريعات الخاصه بصناعة النقل البحرى تفعيل بعض نصوص قانون المرافعات المصرى بغية تسريع الفصل فى القضايا والمنازعات بشكل عام ومنها بالطبع المنازعات البحرية، وهى تحديداً المادة رقم 98 مرافعات الخاصه بعدم جواز تأجيل الدعوى لذات السبب أكثر من مره وعدم جواز تأجيل الدعوى أكثر من ثلاث أسابيع فى الأجل الواحد، وهذا النص موجود بالفعل فى قانون المرافعات المذكور إلا أنه غير مفعل وغير متبع عملياً مما يؤدى لإطاله أمد النزاعات القضائية لسنوات، فكان لزاماً تفعيل هذا النص لسرعة الفصل فى المنازعات القضائية بشكل عام، فلا يخفى على أحد أن طول أمد التقاضى يؤدى لهروب المستثمرين من مصر وعدم لجوئهم للتقاضى فى مصر وهو غالباً ما يقوموا بإدراج بنود التحكيم فى الخارج وإختصاص محاكمهم الأجنبيه وقوانين دولهم الأجنبيه فى حالة حصول نزاع فيما بين الطرف المصرى والطرف الأجنبى لتفادى هذا الروتين وإطالة أمد النزاعات القضائية فى مصر.

6- إقتراح إنشاء لجنه تشريعات لتقييم جميع المعاهدات الدوليه الجديدة والقديمة الخاصة بالنقل البحرى:

كما قد يتطلب أخيراً لتطوير منظومة التشريعات الخاصه بصناعة النقل البحرى إقتراح إنشاء لجنه تشريعات وقوانين خاصه بالنقل البحرى تختص بإبداء الرأى والمشوره فى تقييم جميع المعاهدات الدوليه الجديده والقديمه الخاصه بالنقل البحرى التى إنضمت إليها مصر أو التى يجب الإنضمام إليها للتوصل لمدى ملائمتها وتطبيقها من عدمه وهل هى فى صالح مصر من عدمه، كما أثيرت أخيراً بعض الخلافات حول مدى

أهمية التوقيع على معاهدة روتردام لنقل البضائع عن طريق البحر من عدمه ومناداة البعض بالتوقيع عليها لخدمة مصالح معينه على الرغم من إضرارها بمصر على إعتبار إن مصر من الدول الشاحنه وليست من الدول الناقلة " يراجع مقالة معاهدة روتردام لنقل البضائع عن طريق البحر وصراع المصالح فيما بين الدول الشاحنة والناقلة".

هدف هذه التعديلات:

والهدف من هذه التعديلات والإجراءات السابقة والمطلوب اتخاذها وتفعيلها هو تطوير وتحديث منظومة التشريعات والقوانين البحرية وجميع الإجراءات القضائية الخاصة بالنقل البحرى والصناعة البحرية فى مصر لمواكبة عصر التجارة الدولية الحديثة فى الدول المتقدمة، وتحريرها من الروتين القضائى المتعارف عليه وسرعة وتفعيل وضمان الحجز التحفظى على السفن فى أسرع وقت ممكن مضاهاةً بالدول المتقدمة والتشريعات المعمول بها لديهم، حيث أن هذه الإجراءات تمكن طالبى الحجز على السفن المدينة من الشركات البحرية المحلية والأجنبية من تسريع إجراءات الحجز على السفينة وتوقيفها قبل الشروع فى الهرب وخلال ساعات قليله دون تعقيدات وإجراءات روتينيه تخلت عنها الدول المتقدمة للرقى بهذه الصناعة البحرية الهامة مساواةً بالعالم المتقدم، كما أن هدف هذه التعديلات والإجراءات هو مراجعة جميع الاتفاقيات للبحرية الدولية المعمول بها فى مصر والنافذة المفعول والنظر فى إمكانية خدمة مصالحنا من عدمه مما يكون له بالغ الأثر فى الرقى بالتجارة والصناعة البحرية فى مصر مضاهاة بالعالم المتقدم

النتيجة:

وبالتالى زيادة الإستثمارات الأجنبيه فى مصر و إنتعاش الإقتصاد المصرى فى مجال النقل البحرى، والارتقاء بهذه الصناعة البحرية الهامه مساواةً بالعالم المتقدم. هو ثقة الشركات العامله فى المجال البحرى من المصريين و الأجانب فى سرعة إسترداد حقوقهم ومديونياتهم البحريه الناشئه عن العمل فى التجاره والصناعه البحريه فى مصر وذلك بخضوع جميع المنازعات المتعلقه بالتجاره البحريه لإختصاص المحاكم البحريه المطلوب إنشائها والتى تحررت من الروتين القضائى المتعارف عليه وبالتالى إنعاش الاقتصاد فى هذا المجال، ويؤثر إيجابياً على الاقتصاد المصرى.